السنة التاسعة والثمانون – عدد 4824 — 23 جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 160.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) يتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة 2273

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 161.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية رقم 646.88 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المتعلق بشروط تكوين مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة 2278

صفحة

القيم المنقولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 690.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2894.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة المشفوع بها كل بيان معلومات معروض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه 2278

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 691.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2895.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة 2278

سندات الديون القابلة للتداول.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 692.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول 2279

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بورصة القيم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 795.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) يتعلق بالاشتراكات الواجب على شركات البورصة دفعها إلى صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم..... 2279

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 945.00 صادر في 29 من صفر 1421 (2 يونيو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2280

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 995.00 صادر في 9 ربيع الآخر 1421 (12 يوليو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2280

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1009.00 صادر في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2280

شركات التأمين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 854.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتعيين مصف للشركة المسماة « Royal Exchange Assurances »..... 2281

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 855.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بالموافقة على اتفاقية تنقل بموجبها إلى شركة التأمين «SANAD» محفظة الكوارث التي تديرها شركة « Royal Exchange Assurances »..... 2281

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 856.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتعيين مصف لشركة التأمين المسماة «الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين» «Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (R.E.M.A.R.).»..... 2282

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 857.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتعيين مصف لشركة التأمين المسماة « La Victoire ». 2282

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 979.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2283

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2283

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 981.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2284

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2284

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 983.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2285

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 990.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بتتميم القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين..... 2285

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 991.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية... 2286

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 160.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) يتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) في شأن الضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و7 و28 (الفقرة 6) و29 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 369.95 بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) :

«المادة 6. ـ يجب على المؤسسات التي تتولى عمليات التأمين من حوادث «الشغل أن تنشئ في باب خصومها الاحتياطات التقنية التالية :

«1 ـ الاحتياطي الحسابي : .....

«.....

«5 ـ احتياطي التعويضات اليومية والمصاريف : هو القيمة التقديرية «للنفقات الباقية التي يتعين صرفها برسم التعويضات اليومية وبرسم «المصاريف وعلى الخصوص : المصاريف الطبية والمصاريف الصيدلية «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف الدفن والمصاريف القضائية ومصاريف «التنقل ومعاودة المرض. ويتم احتسابها سنة مالية بسنة مالية وملفا بملف. «ويضاف إليها تقدير لتكاليف الحوادث الواقعة وغير مصرح بها في تاريخ «الجرد. ويتم الحصول على هذا التقدير بتطبيق تقييم لعدد الحوادث «الواقعة وغير المصرح بها على أساس وتيرات التصريح المسجل في «المقاولة على مدى خمس سنوات مالية على الأقل على متوسط كلفة «الحوادث الذي سجلته المقاولة.

«لأجل تحديد الاحتياطي المذكور.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7. ـ يجب على مؤسسات التأمين التي تتولى عمليات أخرى غير «العمليات المشار إليها في المادتين 5 و 6 أعلاه أن تنشئ في باب «خصومها الاحتياطات التقنية التالية :

«1 ـ احتياطي الأخطار الجارية : .....

«.....

«3 ـ احتياطي الحوادث الواجب تسديدها ماليا : هو القيمة التقديرية «للنفقات الناجمة عن الحوادث التي لم تتم تسويتها ومبلغ النفقات المرصودة «للحوادث التي تمت تسويتها والواجب تسديدها في تاريخ الجرد بها فيها «رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي لا تتحملها المؤسسة بعد. وتحتسب «القيمة المذكورة سنة مالية بسنة مالية وملفا بملف بالنسبة إلى المبلغ «الإجمالي دون اعتبار التعرضات الممكن تقديمها، يضاف إليها تقدير لتكلفة «الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد. كما تضاف إليها «كلفة التسيير بنسبة 5%.

«عند وقوع حادثة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28 ـ (الفقرة 6). ـ يثبت الإيداع أو التسجيل في الحساب «بالشهادات..... وترفق الشهادات المذكورة المحررة «وفق النموذج المضاف إلى هذا القرار، بقوائم الإيداع والإرصاد المتعلقة «بتغطية الالتزامات التقنية المنصوص عليها في الباب 1 من هذا القرار.»

«المادة 29. ـ لا يمكن سحب أو بيع القيم المودعة بهذه الطريقة سوى «في الحالات التالية :

«1 ـ إيداع قيم أنجز سابقا بعد تقديم شهادة تسلمها المؤسسة «الوديعة وتعادل على الأقل قيمة السحب تبعا لأدنى سعر تسجله بورصة «القيم عشية يوم الإيداع بالنسبة إلى القيم المسعرة في البورصة وآخر «سعر شراء تم إشهاره قبل يوم الإيداع بالنسبة إلى أسهم شركات «الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص أموال التوظيف الجماعية :

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«..... المادة السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب أن يتم إيداع القيم المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه وإعادة «استعمال الأموال المنصوص عليها في البند 2 أعلاه بحسب القيم «المحددة في البنود 1 و 2 و9 و10 و11 و16 و17 و 19 و22 و23 و24 و25 «من المادة 15 أعلاه.

« ..... عمليات سحب القيم .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين 9 و 14 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 9. ـ يقدر احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها والمتعلق «بعمليات التأمين من المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات المحرك، عن «طريق تقييم الحوادث التالية كل على حدة :

«1 ـ الحوادث الجسدية ؛

«2 ـ الحوادث الأخرى.

«ويتم بالنسبة إلى كل تقييم من عمليات التقييم الثلاثة، إنجاز حساب «عن كل فرع من فروع التأمين الواردة في المادة 32 من هذا القرار.

«وتقيم الحوادث باستعمال الطرائق الثلاثة التالية في آن واحد، ويعتد «بالطريقة التي تسفر عن أكبر تقييم :

«الطريقة الأولى. ـ تتمثل في تقييم كل ملف على حدة مع إضافة تقدير «لكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ إجراء الجرد، ويتم «الحصول على هذا التقدير بتطبيق تقييم لعدد الحوادث الحاصلة وغير «المصرح بها على أساس وتيرات التصريحات التي سجلت في المقاولة «على مدى خمس سنوات مالية على الأقل على متوسط كلفة الحوادث التي «عاينتها المقاولة. أما بالنسبة إلى عمليات التقييم المتعلقة بالحوادث «الواقعة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين، فلا يكون استعمال هذه «الطريقة إلزاميا سوى في حالة وقوع حوادث جسدية.

«الطريقة الثانية. ـ التقييم بالرجوع إلى متوسط كلفة الحوادث المسجلة «خلال السنوات المالية السابقة. ويتم الحصول على متوسط الكلفة «بتقسيم مجموع الأداءات عن الحوادث، المنجزة خلال السنوات الثلاث «الأخيرة على عدد الحوادث التي تمت بصفة نهائية تسويتها أو حفظها «خلال هذه المدة. ويعتبر ضررا واحدا، كل حادث حتى وإن نجم عنه «تعويض لعدة ضحايا.

«يطبق متوسط الكلفة المذكور، عن كل سنة مالية، على العدد الإجمالي «للحوادث الواقعة (بما في ذلك تقدير الحوادث غير المصرح بها في تاريخ «إجراء الجرد) التي يفوق أو يساوي الاحتياطي المتبقى منها، عند «احتساب كل ملف على حدة، 30% من تكاليف الحوادث. بيد أن هذه «الطريقة لا تطبق سوى على السنوات المالية العشرة الأخيرة على الأكثر.

«ويتم تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد «على أساس وتيرة التصريحات المسجلة في المؤسسة خلال خمس سنوات «مالية على الأقل.

«الطريقة الثالثة. ـ التقييم القائم على وتيرات التسوية المسجلة في «المؤسسة خلال مدة عشر سنوات مالية على الأقل.

«بيد أنه :

« ـ بالنسبة إلى الفروع الأخرى غير النقل العام للمسافرين، يجب ألا «يقل الاحتياطي عن الحوادث الواجب تسديدها المتعلق بالسنتين «الماليتين الأخيرتين، مضاف إليه مبلغ الأداءات المنجزة عن «الحوادث الخاصة بهاتين السنتين، عن 75% من مجموع «الأقساط أو الاشتراكات المستحقة على السنتين الماليتين المذكورتين.

« ـ بالنسبة إلى فرع النقل العام للمسافرين وفيما يتعلق بالسنتين «الماليتين الأخيرتين، يجب ألا يقل احتياطي الأضرار الواجب «أداؤه عن 85% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المكتسبة، «يضاف إليه مبلغ الأداءات المدفوعة عن الحوادث.

«تطبق أحكام هذه المادة على جميع الأخطار التي يشملها تأمين «مشترك بين مجموعة مؤسسات للتأمين وتحدد كل مؤسسة الاحتياطي في «المبلغ الذي تعينه المجموعة.»

«المادة 14. ـ يمكن بالنسبة إلى حساب مبلغ احتياطي الضمان الذي «تتحمله المؤسسة، أن يطرح مبلغ رؤوس الأموال الخاصة خارج حصيلة «السنة المالية، من المبلغ الأدنى المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 13 «أعلاه، وبالنسبة إلى الفائض إن وجد، من المبلغ المشار إليه في الفقرة 2 «من نفس المادة.»

المادة الثالثة

يتمم ملحق قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المشار إليه أعلاه، بنماذج الشهادات المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شـهــادة (1)

(السندات)

ـ نشهد نحن الموقعون أسفله ..... (2) أننا نمسك على سبيل الإيداع بتاريخ .....(3)
لحساب مؤسسة ..... (4) كتمثيل للاحتياطيات التقنية ..... (5) وفقا للمادتين 28 و29 من قرار وزير المالية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين والتأمين المؤمن ورسملة القيم المبينة بعده :

الحساب رقم .....

عدد السندات	طبيعة القيم	الأسعار في .....(6)	المبلغ
أ ـ القيم المدرجة في البورصة			
I ـ السندات الممسوكة في 31 ديسمبر من السنة المالية المنصرمة			
-			
-			
-			
II ـ السندات المشتراة بعد 31 ديسمبر			
-			
-			
-			
ب ـ أسهم شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وحصص صناديق التوظيف الجماعية			
-			
-			
-			
I ـ السندات الممسوكة في 31 ديسمبر من السنة المالية المنصرمة			
-			
-			
-			
II ـ السندات المشتراة بعد 31 ديسمبر			
-			
-			
-			
ج ـ القيم غير المدرجة في البورصة			
-			
-			
-			
السندات الممسوكة في 31 ديسمبر من السنة المالية المنصرمة			
-			
-			
-			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السندات المشتراة بعد 31 ديسمبر			
-			
-			
-			

لا يمكن سحب هذه القيم إلا بعد موافقة وزير المالية المسبقة.

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء (7)

(1) يحرر في ورق معنون خاص بمؤسسة الائتمان الوديعة ؛
(2) الإسم التجاري لمؤسسة الائتمان الوديعة ؛
(3) 30 يونيو أو 30 سبتمبر ؛
(4) اسم مؤسسة التأمين المودعة ؛
(5) التأمين على الحياة، والتدبير الخاص بالإيرادات والنقل أو عمليات أخرى ؛
(6) أسعار القيم المدرجة في البورصة، سعر الشراء بالنسبة إلى الحصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو القيمة الإسمية للقيم غير المدرجة في البورصة في فاتح يونيو أو فاتح سبتمبر ؛
(7) أسماء الموقعين العائلية والشخصية وصفاتهم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهـــادة (1)

الاحتياطات النقدية

ـ نشهد نحن الموقعون أسفله ..... (2) أننا نمسك على سبيل الإيداع لحساب مؤسسة ..... (3) كتمثيل للاحتياطات التقنية ..... (4) وفقا للمادتين 28 و29 من قرار وزير المالية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة، مبلغ ..... (5) كرصيد دائن في الحساب ..... بتاريخ ..... (6) .

لا يمكن سحب المبلغ المذكور إلا بموافقة وزير المالية المسبقة.

وحـرر بـ ..... فـي .....

الإمضاء (7)

(1) يحرر في ورق معنون خاص بمؤسسة الائتمان الوديعة ؛
(2) اسم وعنوان الائتمان الوديعة ؛
(3) اسم مؤسسة التأمين الوديعة ؛
(4) التأمين على الحياة، والتدبير الخاص بالإيرادات والنقل أو عمليات أخرى ؛
(5) بالأرقام والحروف ؛
(6) 30 يونيو أو 30 سبتمبر ؛
(7) أسماء الموقعين العائلية والشخصية وصفاتهم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 161.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية رقم 646.88 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المتعلق بشروط تكوين مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية رقم 646.88 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المتعلق بشروط تكوين مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 646.88 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) :

«المادة الأولى. ـ المؤسسات المنصوص عليها في الفصل الأول من «القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) «المحدثة على شكل شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت يجب ألا يقل «رأس مالها عن خمسين مليون درهم (50.000.000) مدفوعة بكاملها، «ولا تدخل في حساب هذا المبلغ قيمة الحصص العينية في رأس المال. «غيرأنه بالنسبة إلى المؤسسات التي تتعلق رخصتها بصنف عمليات «المساعدة فقط، فيخفض رأس المال الأدنى إلى 12.000.000 درهم.

«ويجب أن تقوم المؤسسة في نهاية السنة المالية الثالثة لنشاطها بالزيادة في «رأس مالها بنسبة 20% على الأقل من رقم الأعمال الذي حققته خلال السنة «المالية المذكورة، وذلك إذا كان رأس مالها المكتتب به يقل عن هذه النسبة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 690.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2894.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة المشفوع بها كل بيان معلومات معروض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2894.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة المشفوع بها كل بيان معلومات معروض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 6 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2894.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

« المادة الأولى. ـ كل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة «للتأشير عليه، يجب أن يشفع بما يثبت دفع عمولة يحدد مبلغها على «النحو التالي :

« ـ 0,05% من مبلغ الإصدار إذا كان يتعلق بسندات رأس المال ؛

« ـ 0,025% من مبلغ الإصدار إذا كان يتعلق بسندات الدين. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 691.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2895.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء علي قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2895.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2895.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

« المادة الأولى. ـ يحدد بنسبة 0,035% من الأصول الصافية «المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة، مبلغ العمولة السنوية المفروضة «على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس «القيم المنقولة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 692.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 5 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2560.95 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) :

« المادة 5. ـ تحدد في 0,025% من الحد الأعلى لجاري سندات «الديون القابلة للتداول المقرر للسنة، نسبة العمولة الواجب دفعها إلى «مجلس القيم المنقولة من لدن مصدري أوراق الخزينة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 795.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) يتعلق بالاشتراكات الواجب على شركات البورصة دفعها إلى صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 66 و 68 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 30 من شوال 1420 (3 فبراير 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحسب الاشتراك الواجب على شركات البورصة دفعه إلى صندوق الضمان المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر على أساس ما يمتلكه العملاء من نقود وسندات.

ويساوي الاشتراك بالنسبة إلى النقود، نسبة 0,2 % من المعدل النصف سنوي لوضعيات النقود المحتفظ بها من لدن كل شركة للبورصة لحساب عملائها في آخر النهار.

أما بالنسبة إلى السندات، فيحصل على الاشتراك بتطبيق النسب المائوية التالية على المعدل النصف السنوي لوضعيات السندات المحتفظ بها من لدن كل شركة للبورصة لحساب عملائها عند نهاية كل ربع سنة :

- إلى غاية 10.000.000 درهم ..... 0,04 % ؛
- من 10.000.000 إلى 100.000.000 درهم ..... 0,03 % ؛
- من 100.000.000 إلى 1.000.000.000 درهم ..... 0,02 % ؛
- أكثر من 1.000.000.000 درهم ..... 0,01 %.

لأجل تطبيق هذا القرار، تقيم السندات المحتفظ بها من لدن شركات البورصة حسب آخر تسعيرة لها في البورصة بالنسبة إلى السندات المسعرة وحسب القيمة الإسمية بالنسبة إلى السندات غير المسعرة.

المادة الثانية

يدفع الاشتراك إلى صندوق الضمان كل ستة أشهر، ويتم بصفة تلقائية بناء على تصريح إلى مجلس القيم المنقولة قبل انتهاء الشهر الثاني الموالي لنصف السنة المستحق برسمها الاشتراك.

المادة الثالثة

يتم الدفع الأول برسم الستة أشهر الأولى لسنة 2001.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 945.00 صادر في 29 من صفر 1421 (2 يونيو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بعمالة فاس - المدينة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) والخاصة بمركز تكوين المعلمين والمعلمات بنفس العمالة.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بعمالة فاس - المدينة أو عاقه عائق، ناب عنه المكلف بالتأجير المحلي بنيابة عمالة فاس - المدينة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه، هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1421 (2 يونيو 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 995.00 صادر في 9 ربيع الآخر 1421 (12 يوليو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالرباط.

المادة الثانية

إذا تغيب مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الإدارة العامة بنفس المندوبية

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1421 (12 يوليو 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1009.00 صادر في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري من الميزانية المخصصة لقطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 854.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتعيين مصف للشركة المسماة « Royal Exchange Assurances ».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى القرار رقم 1290.82 الصادر في 21 من محرم 1403 (8 نوفمبر 1982) بسحب رخصة اعتماد شركة « Royal Exchange Assurances » ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1112.84 الصادر في 5 ربيع الأول 1405 (29 نوفمبر 1984) بتعيين مصف لشركة « Royal Exchange Assurances »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوعزة رحمون، مهندس الدولة الرئيس بوزارة الاقتصاد والمالية (مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي) مصفيا لشركة « Royal Exchange Assurances » خلفا للسيد محمد مسكوري الذي عين مصفيا للشركة المذكورة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1112.84 بتاريخ 5 ربيع الأول 1405 (29 نوفمبر 1984).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 855.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بالموافقة على اتفاقية تنقل بموجبها إلى شركة التأمين «SANAD» محفظة الكوارث التي تديرها شركة « Royal Exchange Assurances ».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى اتفاقية نقل محفظة الكوارث المبرمة بين شركة « Royal Exchange Assurances » وشركة التأمين «SANAD» الموقعة في 12 أغسطس 1999 ؛

وعلى الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4540 بتاريخ 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) ؛

وحيث إنه لم يتقدم أي أحد من دائني الطرف المتخلي بملاحظة إلى وزارة الاقتصاد والمالية تتعلق بعملية النقل المطلوبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ضمن الشروط المقررة في الفصل 17 من القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المشار إليه أعلاه على اتفاقية نقل محفظة الكوارث والتي تشتمل على ملفات حوادث «السيارات» و«الحريق» و«المسؤولية المدنية» و«حوادث الشغل» و«مختلف الأخطار» من شركة « Royal Exchange Assurances »، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، رقم 3، الدار البيضاء إلى شركة التأمين « SANAD » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، رقم 3، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 856.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتعيين مصف لشركة التأمين المسماة «الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين» «Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (R.E.M.A.R.).»

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2301.95 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة اعتماد شركة التأمين المسماة «الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين» Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (R.E.M.A.R.) وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهام متصرفها المؤقت ؛

وعلى الاستقالة التي تقدم بها السيد سلام السقاط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أبحماوي مصفيا لشركة التأمين المسماة «الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين» Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (R.E.M.A.R.)، خلفا للسيد سلام السقاط الذي عين مصفيا لهذه الشركة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2301.95 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 857.00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتعيين مصف لشركة التأمين المسماة « La Victoire ».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2303.95 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة اعتماد شركة التأمين المسماة « La Victoire » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهام متصرفها المؤقت ؛

وعلى الاستقالة التي تقدم بها السيد سلام السقاط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ابحماوي مصفيا لشركة التأمين « La Victoire » خلفا للسيد سلام السقاط الذي عين مصفيا للشركة المذكورة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2303.95 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 979.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Titulo universitario oficial de doctor en ciencias biologicas - Universidad complutense de Madrid - Espana, assorti de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– The degree of doctor of philosophy (PH.D) in biology (genetics), session d'avril 1999, the council Saint-Petersbourg State University - Russian Fédération, assorti du titre de «master of science» en biologie délivré par l'Université technique d'Etat de Saint Petersbourg et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in biology (oncology) - The council of the cancer research centre of Russian Academy of medical sciences - Russian fédération, assorti du titre de master of sciences en biologie délivré par l'université téchnique d'état de saint petersbourg et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- Grade de philosophiae doctor (PH.D) - (doctorat en biophysique) - Université du Quebec a trois rivières - Canada, assorti du grade de maître es sciences (M.SC) (Maîtrise en physique) délivré par la même université et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 981.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسة تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، دكتوراه الدولة في علم النفس وعلوم التربية، شعبة علم النفس العيادي والإجتماعي المسلم من معهد علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، مشفوعة بدرجة دكتور السلك الثالث وبدبلوم الدراسات المعمقة المسلمين من جامعة إيكس مارسيليا I بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 يونيو 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يونيو 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذين مساعدين، حصلا على الشهادتين المنصوص عليهما في المادة الأولى من هذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم رقم 2.97.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الادماج في إطار الأساتذة المؤهلين، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Grade scientifique de docteur en sciences pour le groupe des sciences mathématiques – Université de Liège – Belgique, assorti du diplôme d'études supérieures es sciences mathématiques (option recherche opérationnelle) délivré par la faculté des sciences de Rabat.

– De academische graad van doctor in de toegepaste biologische wetenschappen : landbouwkunde – Faculteit landbouwkundige en toegepaste biologische wtenschappen – Universiteit gent – Belgique, assorti du degree of master of science – the university of minnesota – U.S.A et du diplôme d'ingénieur agronome de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 13 ديسمبر 1998.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 983.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grad eines doktors der philosophie - Fakultat fur philologie der Ruhr - Universitat Bochum - Allemagne, assorti du Grad eines magister Artium délivré par la même Université et de la licence es lettres délivrée au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 990.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بتتميم القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه كما يلي :

«– Diplôme d'architecte (D.P.L.G.) délivré par l'Ecole «d'architecture de Bordeaux - France ;

«– Diplôme d'architecte (D.P.L.G.) délivré par l'Ecole «d'architecture de Nancy - France ;

«– Qualification architecte (spécialité : architecture) «délivrée, à l'issue d'un cycle d'étude d'une durée «régulière minimale de cinq années, par l'Université «d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint «Petersbourg-Fédération de Russie.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المذكورة أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 991.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« ـ درجة الماجستير في الحقوق، المسلمة من طرف كلية الحقوق «التابعة لجامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، مشفوعة بشهادة «الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما «يعادلها ؛

« ـ دبلوم المعهد من قسم البحوث والدراسات الجغرافية ـ معهد «البحوث والدراسات العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في الفلسفة (p.h.d) المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بالاتحاد السوفياتي سابقا ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في الفلسفة (p.h.d) المسلمة من طرف اللجنة العليا «للشهادات بجمهورية أوكرانيا ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في الفلسفة (p.h.d) المسلمة من طرف اللجنة العليا «للشهادات بالفيدرالية الروسية ؛

« ـ درجة الماستير في العلوم (الاقتصاد) Master of science en « économie المسلمة من طرف جامعة الدولة بخاركوف، جمهورية «أوكرانيا ؛

« ـ درجة الماستير في العلوم الاجتماعية والسياسية Master of « science en sociologie et politologie المسلمة من طرف جامعة الدولة «بخاركوف، جمهورية أوكرانيا، مشفوعة بشهادة الإجازة في الحقوق «المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ درجة الماستير في العلوم (الرياضيات) Master of science en « mathématique المسلمة من طرف جامعة الدولة بتفير، الفيدرالية «الروسية، مشفوعة بشهادة الباشلور في العلوم المسلمة من طرف «الجامعة الروسية لصداقة الشعوب، الاتحاد السوفياتي سابقا «أو بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية «أو بما يعادلها ؛

« ـ الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الاقتصاد «الدولي والتنمية، Le grade académique de diplôme d'études « supérieures spécialisées en économie internationale et déve- loppement المسلم من طرف كلية العلوم الاقتصادية «والاجتماعية والتدبير بنامور المملكة البلجيكية، مشفوعة بشهادة «الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ شهادة الماستير في العلوم في التنمية الزراعية والقروية Master « of science en développement agricole et rural المسلمة من «طرف المعهد الزراعي المتوسطي لمونبوليي، الجمهورية الفرنسية، «مشفوعة بشهادة الإجازة في الجغرافيا المسلمة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا في تدبير المخاطر المالية، Diplôme « d'études spécialisées en gestion des risques financiers المسلم «من طرف الكلية الجامعية سان لويس بالمملكة البلجيكية ؛

« ـ الدرجة الأكاديمية للماستير في التدبير والإدارة العمومية، « Grade académique de master en gestion et administration « publiques المسلمة من طرف جامعة أنتويربن (Antwerpen) «المملكة البلجيكية ؛

« ـ شهادة مجاز مختص في التربية وإعادة الإدماج البدني، « Le grade de licencié spécial en éducation et réadaptation « physiques المسلمة من طرف الجامعة الكثوليكية بلوفان، المملكة «البلجيكية، مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط .»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.